

غريب الحديث لابن قتيبة

والمُخَابِرَةُ .

هي التي نُهِيَ عنها أيضاً المُمَزَارعة على الثُّلُث والرَّبع وأقل من ذلك وأكثر يقال خابرت بالأرض وكان ابن الأعرابي يقول أصل المُخَابِرَةِ من خَـيَـبَر لأنَّ رسول الله ﷺ كان أَقَرَّـهـا في أيدي أهلها على النصف فقبل خابروهم أي عاملوهم في خَـيَـبَر قال ثم تنازعوا فنهي عن ذلك ثم جازت بعد .

وقيل للأَكْثَر من هذا خَـبِيرُ قال والخُبِيرَةُ أيضاً الذِّمِّيبُ وأنشد لعروة بن الورد [من الطويل] ... إذا ما جعلت الشَّاةَ للقوم خُبِيرَةً ... فشأنك إنَّي ذاهِبٌ لشؤني
قال والخُبِيرَةُ أن يشتري الشاةَ جماعة فيقسمونها .
والذُّنْيَاءُ .

التي نُهِيَ عنها هي أن يبيع الرجل شيئاً جزافاً فلا يجوز له أن يستثنى منه شيئاً قلَّ أو كَثُرَ لأنَّه لا يدري لعل ما استثناه يأتي على